

جامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الملكية الصناعية

للسنة الاولى ماستر خصص قانون أعمال

د/ هجيرة تومي

الملكية الصناعية تكمة للدرس السابقة

تعد الملكية الصناعية كما وضعنا سابقا الشق الثاني او القسم الثاني لحقوق الملكية الفكرية و عليه سنحدد العناصر التي تنظمها الملكية الصناعية و هي :

أولاً: براءة الاختراع: و هي الوثيقة او الشهادة التي تسلمها الادارة او الجهة المختصة لحماية المخترع، فهي حق ملكية يتعلق بمعارف تقنية يمتلكها صاحب البراءة نظمها المشرع الجزائري وفقا لمادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع .

فبراءة الإختراع Brevet d'invention هي سند الملكية الذي يحمي الإبتكارات ويحول لصاحبه حق إستئثار مؤقت على الإختراع ، فلا يمكن للغير إستعمال الإختراع دون موافقة صاحب الحق.

نصت المادة 27 من إتفاقية تريبس على إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، وتمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا؛ حيث وسّعت حمايتها لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا.

أ-شروط الحصول على براءة الاختراع:

حتى يتمكن المخترع من الحصول على براءة الاختراع لابد من توفر شروط موضوعية و أخرى شكلية .

- الشروط الموضوعية:

حددت المادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع شروط الحصول على الحماية

، كما يلي :

"يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي..."

فيجب توفر الشروط الثلاثة المشار إليها أعلاه للحماية وإذا تخلف شرط فلا يعد ذلك إختراعا قابلا للحماية بواسطة براءة.

بناء على ما سبق لابد ان تتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا و هي:

-وجود إختراع .

-القابلية للتطبيق الصناعي.

-الجدة.

-النشاط الصناعي.

1-وجود إختراع: وفقا لما جاء في المادة 02 من الامر 07/03 فالإختراع هو فكرة لمخترع

تسمح من خلال تطبيقها بإيجاد حل لمشكل مطروح في مجال التقنية بشرط ألا يكون هذا الإختراع من الإختراعات المستبعدة من مجال براءة الإختراع وعقا للمادة 7 و 8 من الامر 07/03.

2-القابلية للتطبيق الصناعي: يقصد بقابلية الإختراع للتطبيق الصناعي هو أن يترتب على

استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للإستغلال في مجال الصناعة، مثل إختراع آلة أو مادة كيميائية، أو أي شيء ملموس يمكن الإستفادة به عملا وتطبيقه في المجال الصناعي،

أو إمكان استغلاله استغلالاً صناعياً، ولا يعتبر من قبيل الاختراعات التي يمنح أصحابها براءات تلك النظريات والأفكار المجردة أو الاكتشافات العلمية إلا إذا تم ترجمتها صناعياً، وحتى في حال تم التطبيق الصناعي لتلك المبادئ فإن الحماية تكون للمنتج أو الوسيلة، لا للمبدأ أو النظرية التي استندت إليها، وبالتالي يخرج عن هذا الإطار الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها.

و في هذا نصت المادة 03 من الامر 07/03 على وجوب قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي و الذي يعد العنصر الحوهرى في الاختراع لانه يخرج من عالم التفكير الى عالم التنفيذ. و لذا فان التطبيق الصناعي كشرط يخص الاختراع في مضمونه و في تطبيقه و حتى في شكله.

3- شرط الجودة:

يجب أن يكون الاختراع جديداً وغير معروف لدى المجتمع ولم يسبق استعماله، فإذا فقد الاختراع جدته فلا يجوز منحه البراءة، ويرتبط شرط الجودة بشرط السرية وهذا ما يخول للمخترع حقه الاستثنائي على الاختراع؛ وقد اشترطت إتفاقية تريبس الجودة المطلقة من خلال المادة 27 منها، فلا يمكن منح براءة اختراع إلا عن اختراعات لا يكون قد سبق استعمالها قبل تقديم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة سواء داخل الدولة أو في دولة أخرى.

و على هذا النحو سار المشرع الجزائري حيث نصت المادة 04 من الامر 07/03 على :

" يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية"

من خلال نص المادة يتضح لنا أن كل إختراع توفر فيه شرط الجودة ما عدا الاختراع المدرج بالحالة التقنية ، فما المقصود بالحالة التقنية؟

الحالة التقنية تعني كل ما وضع في متناول الجمهور للاطلاع عليه سواء من خلال الوصف الكتابي أو الشفوي أو أي وسيلة تمكن الجمهور من الاختراع قبل ايداع طلب الحماية.

و عند الحديث الجدة لا يقصد به ان يكون الاختراع جديدا فقط و إنما تمتد الجدة الى اشكال اخرى كالجدة في اختراع منتج جديد في كل مكوناته و في شكله . او في طريقة صنعه أي ادخال عنصر جديد في مكوناته أي مجموع أو طريقة إستعماله .

و عليه الجدة تتمثل في العلاقة بين الوسيلة أو المنتج و النتيجة.وعليه فالمخترع يحصل على براءة حسب الابتكار الذي اوجده او أضافه للمنتج كبراءة الطريقة أو براءة التطبيق.

وقد إعتبرت الفقرة (2) من المادة 4 المشار إليها أنه لا يعد الإختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهر التي تسبق تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية. وبذلك فإن مودع طلب البراءة يتمتع بأحكام تبقي على عنصر الجدة والإستفادة من الحماية.

4- قابلية التطبيق الصناعي : نصت المادة 6 من الأمر المتعلق ببراءات الإختراع على أنه يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قبلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة وبذلك إستثنى المشرع الجزائري في المادة 7 من هذا الأمر المجالات التي لا يمكن حمايتها بواسطة براءة إختراع.

ب- الشروط الشكلية:و هي مجموع الاجراءات الواجب اتباعها و التي تشترطها

تتم إجراءات الحماية أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 غشت 2005 كفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها .

1- إيداع طلب البراءة : يعد هذا الاجراء أهم وأول إجراء يقوم به المخترع حيث يودع طلب تسجيل البراءة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقا للمادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

و يعد تاريخ إيداع البراءة هو التاريخ الذي استلمت فيه المصلحة المختصة لبعض الوثائق حسب المادة 21 من نفس الأمر. و بناء على هذا التاريخ ستمنح براءة الاختراع لأول من قدم طلب البراءة أولا أي حق الاولوية ما لم يثبت العكس.

- **مضمون الملف:** يتكون الملف الخاص بطلب براءة الاختراع من الآتي :

-العريضة ، وهي استمارة سلمها الادارة للمخترع يعلن فيها عن رغبته في امتلاك الاختراع و استلاله بصورة البراءة.

-وصف الاختراع : جاء في المادة 22 من الامر 07/03 أن يكون وصف الاختراع واضحا بما فيه كفاية و يسمح لرجل المهنة بتتغيذه و هنا المقصود هو الوصف التفصيلي للاختراع المطالبات : تحدثت المادة 21 من الامر 07/03 على أن الاختراع يجب على يكون مرفوقا بمطلب واحد على الأقل و عليه يجب أن يبين المخترع في طلبه الانجاز الفكري المطلوب

حمايتها بما يتوافق مع الوصف حيث الحماية التي تمنح للاختراع لا تشمل العناصر غير الموضحة في وصف الاختراع لذلك لا بد من الوصف الدقيق للاختراع.

اضافة لما سبق يمكن ان يقدم طلب البراءة بوكالة في حالة التمثيل من قبل وكيل في الملكية الصناعية، وثيقة الأولوية في حالة المطالبة بها. ويجوز أن يرفق هذا الطلب بأية معلومات تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى عن نفس الاختراع المطلوب حمايته إذا طلب منه ذلك من طرف الجهة التي تم فيها الإيداع .

تسديد الرسوم: على مقدم طلب براءة الاختراع أن يدفع الرسوم المحددة وفقا لما نصت عليه المادة 20 من الامر 07/03 علما أن عدم دفع الرسوم سيؤدي لرفض الطلب.

2- فحص الطلب و إصدار البراءة: يتم الفحص و التأكد من توفر الشروط المطلوبة قانونا في مقدمتها أن الاختراع لا يندرج ضمن المواضيع المستبعدة من الاختراع أي المادة 07 من الامر 07/03 كما تمنح الجهة المختصة صاحب الطلب أجل شهرين للتسوية الإدارية لوضعية الملف في حالة عدم إكمال وثائقه أو بياناته.

في حالة إكمال الملف، وتسوية وضعيته، تفحص المصلحة المختصة طلب البراءة، وترسل إشعار بإصدار البراءة للمودع أو وكيله حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 ، ويحمل الإشعار تاريخ صدور ورقم البراءة وعنوانها مع العلم أن البراءة تسلم تحت مسؤولية صاحبها.

و عليه تخول براءة الاختراع لصاحبها حقوقا استثنائية سواء كان الاختراع لشخص واحد أو لأكثر من شخص أي ملكا مشتركا بينهم حسب المادة 10 من الامر 07/03 وبموجب هذا الحق يمكن للمالك منع الغير من استعمال الحقوق دون رضاه، أي منح رخصة cession ، نقل الحق عن طريق التنازل الكلي أو الجزئي contrat de licence تعاقدية totale ou partielle.

غير أنه لكل قاعدة إستثناء، فقد يقع على هذه الحقوق قيود تتمثل في منح رخص إجبارية نصت عليها المواد 37، 38 و 39 من الأمر المتعلق ببراءات الإختراع وهذا للحد من التعسف في إستعمال الحقوق الإستثنائية و المتمثلة في :

-الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الإختراع أو لنقص فيه.

-الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة .

و حدد القانون مدة براءة الاختراع ب20 سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب و فقا للمادة 09 من الامر 07/03.

-نظام الفحص المتبع من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

تتوع أنظمة الفحص بين :

نظام عدم الفحص السابق: تعمل الإدارة على فحص الأوراق من الجانب الشكلي فقط دون التدخل في فحص ماهية الاختراع موضوعيا، ومتى توافرت الإجراءات الشكلية وفقا للقانون في الطلب المقدم للحصول على البراءة، منحت الجهة الإدارية براءة الاختراع لمقدم الطلب دون أية مسؤولية عليها.

نظام الفحص الموضوعي المسبق: ويتم من خلاله فحص وتحقيق مسبق معمق ودقيق لموضوع الاختراع الدوائي وذلك بمجرد تقديم الطلب للجهة المختصة.

نظام الإيداع المقيد: تقوم الإدارة من خلاله بفحص طلب الحصول على البراءة فحصا مقيدا، مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة وذلك من خلال الإعلان عن الموافقة المؤقتة في النشرة الرسمية الخاصة بذلك، وبالتالي يحق للغير إقامة الدليل على الاعتراض المقدم، وبعد الإثبات تملك الإدارة حق إلغاء قبول الإيداع المؤقت ورفض إصدار البراءة.

بخصوص النظام المتبع من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في فحص طلبات الحصول على البراءة عن الاختراع المقدمة أمامه، فيتضح أنه تبنى نظام الفحص الشكلي، وهو ما يفهم من نص المادة 31 من الأمر 03-07 والتي تقضي بما يلي: " تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين، ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته، أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع."

فهذا النص، يتضمن إشارة واضحة وصريحة إلى أنّ النظام المتبع في الجزائر عند فحص طلب الحصول على حماية الاختراع هو نظام الفحص الشكلي، حيث أنّ وثيقة البراءة المسلمة لا تعتبر دليلا قاطعا على توافر الشروط الموضوعية في الاختراع ولا على الوفاء بالتزام المخترع بالإفصاح، لأنّها لا تخضع لأي فحص مسبق.

فالمادة 27 الفقرة 2 تنص على ما يلي: "تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أنّ الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه متوفرة"، وهذا يعني أنّ الطلب يخضع لفحص من الناحية الشكلية للتأكد من توافر كل الإجراءات المطلوبة لصحة إيداعه .

في حين تنص المادة 28 على ما يلي: "تقوم المصلحة أيضا بالتأكد من أنّ موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7، وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب من 3 إلى 6 و المادة 8.

تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب بداهة عند الاقتضاء أنّ طلبه لا يسمح بمنحه البراءة."

بالرجوع للنصوص التي تمت الإحالة إليها من طرف المادة 28 نجدتها تنص على الشروط الموضوعية المطلوبة لحماية الاختراع (المواد 3 حتى 6)، والابتكارات التي لا ترقى إلى درجة الاختراع (المادة 7)، والمجالات التي لا يمكن منح براءة اختراع عنها، أي أنّ المصلحة المختصة عليها أن تتحقق من أنّ موضوع الطلب لا يعد اختراعا استنادا إلى مضمون المادة 7، أو يعد اختراعا تتوافر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة للحماية، وهي الجدة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي، أو أنّه ينتمي إلى المجالات المقصاة من البراءة أو لا ينتمي إليها، وهذا لا يتأتى فقط من خلال الفحص الشكلي بل يتطلب فحص موضوعي دقيق.

3-التسجيل و النشر: يتكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد به عملية شهر براءات الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات الاختراع، حيث تدون البراءات التي يتم تسليمها في سجل خاص و لكل شخص ان تطلع على اليجلو الحصول على مستخرجات بمقابل مالي المادة 32.

ج-أنواع براءات الاختراع : هناك انواع لبراءات الاختراع تحدث عنها القانون وهي:

براءة الاختراع الاضافية : وهي تلك البراءة التي يتحصل عليها المخترع نتيجة للاضافات و التحسينات الي يدخلها على الاختراع يتم اتباع نفس الاجراءات الخاصة بطلب براءة الاختراع الرئيسية.المادة 15 من الامر 07/03.

اختراعات الخدمة:و تشمل مجموع الاهتراعات التي تتم بناء على علاقات العمل التعاقدية بين مؤسسة و مستخدم و التي تتم بطريقتين :

الاولى و تخص الاختراع الذي يتوصل اليه شخص او مجموعة اشخاصاتثناء تنفيذ عقد عمل اسند اليهم في اطار مهمة اختراعية.و تحدد براءة الاختراع بناء على الاتفاقية المبرمة و في حال انعدام الاتفاقية تعود البراءة للمؤسسة و التي بإمكانها التنازل للمخترع عن البراءة.

الثانيةو تخص الاختراع الذي تم من طرف شخص او عدة أشخاص بموجب اتفاقية بين المؤسسة و المستخدم عن طريق استخدام وسائل المؤسسة .المادة 18 من الامر 07/09 الاختراعات السرية:و هي الاختراعات التي لا يعلن عنها و لا يطلع عليها الجمهور بناء على مفضيات الامن الوطني او نتيجة لاثرها على الخاص المباشر على الصالح العام.فطابع السرية يحول دون تسليم البراءة ن طرف الجهة المختصة مع احتفاظ المخترع لحفوفه المادية و المعنوية المادة 19 .

إنقضاء الحق في براءة الإختراع :

ينقضي الحق: بإنهاء مدة الحماية المقدرة بـ 20 سنة تحتسب من تاريخ الإيداع.

- بسقوط الحق لعدم دفع الرسوم المستحقة للحماية واستبقائه. و للإشارة في هذه الحالة يمنح الشخص مهلة 06 أشهر لتسديد الرسوم المستحقة مع غرامة تأخير مع امكانية اعادة تأهيل البراءة المادة 54.

- العدول المادة 51.

- الإبطال عن طريق المحاكم و قديكون الابطال جزئي او كلي بناء على طلب المعنيو
فقا لما جاء في المواد من 3 الى 8 و المادة 22 من الامر 07/03.

العلامات

تعريف العلامة التجارية:

العلامة التجارية هي أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص يميّز بها بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره . كما يعبر عنها عن طريق حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء .

و قد عرفت الجمعية الأمريكية للتسويق العلامة التجارية بأنها "اسم، مصطلح ، إشارة، رمز أو تصميم أو مزيج من هذا تهدف إلى تعريف سلعة أو خدمة بائع أو مجموعة من الباعة وتقوم بتمييز هذه السلعة أو الخدمة عن السلع و الخدمات المنافسة ."

عرف المشرع الجزائري العلامة بمقتضى المادة الثانية من الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات بقوله "العلامات :كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا

سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره و تعتبر لعلامة كل رمز قابل للتمثيل الخطي وبمفهوم المخالفة لا تعد بمثابة علامة الرموز الأخرى التي لا تقبل بطبيعتها التمثيل الخطي .

كما طرح الفقه عدة تعريفات للعلامة وجميعها لم تسلم من الانتقادات وأمام قصور هذه التعريفات يمكن تعريف العلامة على أنها "كل رمز قابل للتمثيل الخطي يتميز عن غيره بصفات خاصة به وجديدة ومبتكرة وغير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة أيا كان تمثيل الرمز سواء كان ممثلا في كلمات أو أسماء أشخاص أو أحرف أو أرقام أو صور أو ألوان أو نقوش أو توضيب السلع أو أصوات أو لمس أو الرائحة التي تتميز بها السلعة و متى تم تسجيل هذه العلامة فإنها تستفيد من الحماية المقررة لها ويستفيد صاحبها من احتكار استغلالها بأي وجه من أوجه الاستغلال.

وظائف العلامة التجارية: للعلامة التجارية عدة وظائف من بينها:

- تحديد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات؛
- تعبير العلامة التجارية عن صفات المنتجات والبضائع؛
- ترفع الثقة بالمنتجات والبضائع وتكون دافعا للعملاء لتفضيلها عن غيرها؛
- تحدد العلامة التجارية مركز المنتج أو الصانع أو مقدم الخدمة بين منافسيه؛
- وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة .
- تقدم العلامة التجارية ضمانا لحماية المستهلكين.

الشروط الموضوعية والشكلية لتسجيل العلامة التجارية:

أولاً: الشروط الموضوعية: بالرجوع إلى الفقرتين الأولى والثانية السابقة الذكر من نص المادة الثانية، وكذلك الفقرة الرابعة من المادة السابعة من نفس الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات نستنتج الشروط اللازم توافرها في العلامة التجارية لقبول تسجيلها وهي:

1- أن تكون العلامة مميزة: وهناك من يطلق عليها العلامات الفارقة بمعنى أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط لها صفة فارقة، أي قدرة على تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس، ويقصد بذلك أن يكون للعلامة شكلاً مميزاً خاصاً بها أي أن تتصف العلامة بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها وتجعل من اليسر معرفتها، وتكون العلامة مميزة متى تم وضعها بطريقة هندسية معينة كأن تتخذ شكلاً دائرياً أو مربعاً أو مسدساً مميزاً، أو متى تم رسمها بشكل زخرفي معين، أو متى تم حفرها بشكل بارز مميز أو بأي شكل آخر له صفة مميزة.

وعليه فإن العلامة المجردة من أية صفة مميزة لا تعد علامة صحيحة كالعلامة التي تتكون من شكل مألوف أو شكل عام شائع الاستعمال حيث أنه لا يجوز لأحد أن يستأثر بالعلامة الشائعة أو يمتلكها .

والمشرع الجزائري لما اشترط أن تكون العلامة مميزة، لم يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئاً أصيلاً مبتكراً لم يكن موجوداً، وإنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات لمنع حصول اللبس لدى المستهلكين، وإذا فقدت العلامة طابعها المميز لا تعد علامة صحيحة ولهذا نص المشرع الجزائري على السمات والرموز التي يحظر استعمالها كعلامة واستثناءها من التسجيل بمقتضى نص المادة السابعة من الأمر 06/03 والتي نصت على أنه تستثنى من التسجيل :

- الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2/2

- الرموز الخاصة بملك العام أو المجردة من صفة التمييز .

2- أن تكون العلامة جديدة: معناه لم يسبق استعمالها من قبل شخص آخر فالغاية من العلامة التجارية هي تمييز المنتجات للحلول دون الخلط بينها وبين منتجات مماثلة، لذلك يجب أن تكون العلامة التي يضعها التاجر أو الصانع على منتجاته جديدة وبالتالي لا يمكنه أن يستعمل علامة تجارية لمنتجاته إذا كان قد سبق استعمال ذات العلامة من قبل تاجر آخر بالنسبة لسلعة معينة مماثلة أو شبيهة لسلعة التاجر الأول أو حتى صنفها، فلا يجوز بالتالي استعمال العلامة التجارية المميزة لماركة سيارات لتمييز ماركة أخرى من السيارات، إذ أولوية الاستعمال هي من شروط ملكية العلامة المميزة.

غير أن استعمال علامة تجارية لتمييز سلعة معينة لا يمنع استعمالها لتمييز سلعة أخرى لا تماثلها أو لا تشابهها بل تكون بعيدة عن صنعها وطبيعتها لأنه لا ينشأ عن هذا الاستعمال أي خلط أو التباس في ذهن الجمهور حتى ولو حملت ذات العلامة التجارية.

إذا المعيار الأساسي لاعتبار استعمال العلامة من قبل شخص آخر جائز أم لا هو في إمكانية خلق التباس في الذهن بين السلعتين أو المنتجين أم لا .

وخلاصة القول أنه يكفي لاعتبار العلامة جديدة ألا تؤدي إلى اللبس أو التضليل مع علامة أخرى مستعملة لتمييز نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات.

غير أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 06/03 نلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على هذا الشرط إلا أنه نستخلصه من الفقرة التاسعة من المادة السابعة من هذا الأمر "تستثنى من التسجيل: 19- الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل..."

أي أنه بمفهوم المخالفة، يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل، بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها، ومن باب أولى تلك التي تم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية ."

تجدر الإشارة إلى أن شرط الجودة ليس شرطا مطلقا، بل أن ما قصده المشرع من جودة العلامة، الجودة النسبية التي تمنع اللبس أو التضليل في مصدر المنتجات أو البضاعة.

-3 شرط المشروعية: لقد نص على هذا الشرط في المادة الرابعة فقرة سابعة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات "يستثنى من التسجيل:

-الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يظهر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.."

وعليه يقصد بشرط المشروعية أن لا تكون العلامة ممنوعة قانونا أي أن تسمح النصوص القانونية تسجيلها، وقد أخذت معظم التشريعات بالمبدأ المذكور كأصل عام، ولكن تفاوتت في مواقفها من القيود والاستثناءات التي وضعتها عليه، فمن التشريعات من ضيق من تلك القيود والاستثناءات على ذلك المبدأ، كالتشريع الفرنسي الذي حظر استعمال دمغة الحكومة وشعاراتها وكذلك العلامات التي تؤدي إلى خداع الجمهور باحتوائها على علامات كاذبة ومن التشريعات من وسع في ذلك كالتشريع الألماني الذي حظر استعمال الحروف والأعداد وكذلك الشعارات والرموز والنياشين.

ونص القانون المصري رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات التجارية ما هو محظور كعلامة تجارية وذلك لاعتبارات النظام العام وحسن الآداب وحفاظا على المصلحة العامة وحرصا على عدم تضليل الناس في تعاملهم التجاري وعليه تكون العلامة التجارية غير مشروعة إذا ما خالفت نص قانوني امر أو نص في قانون العلامات التجارية، أو ما خالفت النظام العام والآداب العامة .

أما عن المشرع الجزائري حظر استعمال الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة ولكن لم يعرف هذه الرموز، الأمر الذي تكفل فيه الفقه حيث تعد علامات غير مشروعة تلك العلامات التي تتخذ شكل كلمة تكرر العنصرية أو التفرقة بين السكان أو تحتقر فئة منهم

أو تمس بسمعة النظام السياسي أو أي رمز يمثل إهانة للمجتمع في قيمه ومعتقداته وأخلاقه
كأن يحمل عطر معين علامة كوكابين فمعنى ذلك وكأنه يشجع لتعاطي المخدرات .

ثانيا: الشروط الشكلية لتسجيل العلامة التجارية:

يتوقف اكتساب الحق في العلامة زيادة على الشروط الموضوعية المذكورة آنفا إجراءات
شكلية على المستوى الوطني والدولي من أجل احتكار استغلالها وحمايتها من التقليد .

1- إيداع العلامة وتسجيلها وطنيا:

1-1 الإيداع: يقصد بالإيداع عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمنه نموذج العلامة
المطلوب حمايتها مرفقا بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة.

أ/ صاحب الحق في الإيداع: يحق للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في طلب إيداع
العلامة التجارية، غير أنه يجوز فقط للشخص الطبيعي الحق في إيداع تسجيل العلامة
الجماعية.

ويتم الإيداع من قبل صاحب العلامة شخصيا أو بواسطة وكيل عنه، وإذا كان المودع مقيما
في الخارج فإنه يجب أن يعين نائبا جزائريا مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع، وهذا
طبقا للمادة 01/13 من الأمر 06/03 والمادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 05-277
المحدد لكيفيات إيداع المعلومات وتسجيلها إلا أن المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-
346 المؤرخ في 26/10/2008 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 277/05 نصت على أن
يمثل طالبو التسجيل العلامات المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل
طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية.

ب- كيفية تقديم طلب الإيداع:

حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 مضمون طلب تسجيل العلامة كما يلي:

- طلب التسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل.
 - صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة.
 - قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات.
 - وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة.
- وفي حالة تمثيل المودع من قبل وكيل يجب أن يرفق طلب التسجيل بوكالة ويجب أن تكون هذه الأخيرة مؤرخة وممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه.
- أما المادة الخامسة من نفس المرسوم التنفيذي تلزم كل شخص طالب التسجيل بأولية إيداع سابقة بأن يصبح بذلك عند طلب التسجيل مع إرفاق بنسخة رسمية لهذا الإيداع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل.
- كما قضت المادة الثالثة من نفس المرسوم بأن إيداع طلب التسجيل يكون مباشرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو يرسل إليها عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع.
- ويجب أن يحرر طلب تسجيل العلامة على النموذج الذي يجب تسليمه من المعهد الوطني للملكية الصناعية.

ج/ مكان الإيداع: إن المصلحة المختصة والتي يتم الإيداع على مستواها هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

أنشئ المكتب الوطني للملكية الصناعية (ONPI) بمقتضى المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 وكانت صلاحياته تشمل كافة الملكية الصناعية التجارية لكن لم تقتصر على هذا المجال فقط بل كانت تشمل كذلك ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشأ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية (INAPI) بناء على الأمر 62-73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 ونتيجة لذلك انتقلت اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية في ميدان الملكية الصناعية إلى المكتب الجديد الذي أصبح يتولى استلام وفحص طلبات الإيداع الخاصة بالعلامات في جميع أنواعها وتسجيلها ونشرها .

د/ فحص الإيداع: يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة فحص ملف الإيداع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، مقابل تحديد محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم، ونظرا للبيانات المدرجة فيها تعد هذه الوثيقة ذا أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين، وهي تعد بمثابة شهادة إيداع.

ويتم فحص الإيداع من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، فبالنسبة لفحص الإيداع من الناحية الشكلية نظمت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 277/05، حيث تقوم المصلحة المختصة بفحص ما إذا كان الإيداع مستوفيا للشروط المحددة في المواد من 04 إلى 07 من هذا المرسوم، ويجوز للمعهد رفض الإيداع في حالة عدم استيفائه لهذه الشروط، كما يجوز لمن كان في حالة مخالفة عند إيداع طلب تسجيل العلامة أن يقوم بتصحيح إيداعه خلال مهلة شهرين ويمكن تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء، وإذا لم يتم المودع بتصحيح ملفه في الآجال الممنوحة له يحق لمدير المعهد رفض الإيداع دون استرجاع الرسوم المدفوعة.

أما بالنسبة لفحص الطلب من الناحية الموضوعية، فإنه بعد النظر في طلب الإيداع شكليا تبحث المصلحة المختصة فيما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا، كأن تكون العلامة المودعة من السيمات أو الرموز المحظور استعمالها كعلامة.

وإذا تبين من الفحص أن الرمز المختار محظور استعماله كعلامة لسبب أو لأسباب الرفض المنصوص عليها في المادة السابعة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، فإن المصلحة المختصة، تقوم بإبلاغ المودع وتطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل شهران ابتداء من تاريخ التبليغ ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معل من صاحب الطلب .

أما بالنسبة لفحص العلامة الدولية: تخضع التسجيلات الدولية للعلامة الممتدة حمايتها إلى الجزائر في إطار الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر إلى الفحص التلقائي يهدف التحقق من أنها غير مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب الرفض المذكورة في المادة 07 من الأمر 06/03 وفي حالة الرفض تمنح مهلة شهرين لصاحب التسجيل الدولي لتقديم ملاحظاته ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معل من صاحب الطلب.

-2-1 التسجيل والنشر:

أ/ التسجيل: يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص يمسكه المعهد والذي يذكر فيه كافة العلامات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى التي تم تسجيلها حسب الأصول طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم ويجب أن تذكر فيه كافة العمليات المتعلقة بالعلامات حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير تأسيسا على هذا يجوز لأي شخص تقديم

طلب إلى مدير المعهد للحصول على معلومات متعلقة بالعلامات ولا سيما البحث عن البيانات.

ب/ النشر: يتكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد به عملية شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات، والجدير بالذكر أن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يمسكها المركز الوطني للسجل التجاري تضمن أربع أقسام من بينها قسم خاص بحقوق الملكية الصناعية والتجارية يذكر فيها مختلف النشرات التنظيمية المتعلقة بالعمليات التي تؤثر على هذه الحقوق.

2- إجراءات تسجيل العلامة دولياً: يتم عن طريق تقديم طلب إلى مكتب الملكية الصناعية في بلد العلامة الأصلية أولاً حيث يتم تدقيقه والتصديق على أن العلامة التجارية المرفقة به قد أدخلت في السجل الوطني للعلامات التجارية في البلد الأصلي بأمر الطالب وبنفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات ثم يرسل إلى المكتب الدولي مرفقاً بالرسوم.

ثم يقوم المكتب الدولي بتدقيق طلبات التسجيل الدولي الواردة له من حيث استيفائها لشروط اتفاق مدريد وأنظمتها فإذا استوفى طلب التسجيل تلك الشروط يسير بالإجراءات لتسجيل العلامة التجارية ومن ثم إشعار الدول المعنية بذلك ونشرها في المجلة ذات العلامة .

3- تجديد التسجيل: أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في ملكيتها من تاريخ إيداع الطلب دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية.

فتسجيل العلامة ينتج آثاره طيلة 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب وحتى تبقى الحماية القانونية في السريان أجاز المشرع تجديد التسجيل لنفس المدة ودون تحديد عدد التجديدات، علماً أنه يحق المطالبة بتسجيل العلامة والمطالبة بحق الأولوية فيها من قبل أي شخص قام بعرض سلع وخدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً

وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من انتهاء العرض على أن تعود ملكيته لها من تاريخ العرض .

- ويتم تقديم طلب التجديد إلى المصلحة المختصة، مع دفع رسوم التجديد خلال ستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل (أي انقضاء عشر سنوات) أو ستة أشهر على الأكثر الموالية لانقطاع آثار هذه العلامة، وفي حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال تلك المدة تعتبر العلامة باطلة، ويجوز لكل ذي مصلحة تقديم طلب تسجيلها في نفس البضاعة أو الخدمة، كما يجوز لأي شخص تقديم طلب إلى مدير المعهد (INAPI) للحصول على معلومات متعلقة بالعلامات ولا سيما البحث عن السابقات .

- وقد فرضت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 277/05 على صاحب العلامة لطلب التجديد إثبات أنه قام باستعمال العلامة خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل (أي قبل انقضاء مدة 10 سنوات) حتى ولو لم يقم باستغلاله طوال السنين السابقة، وهذا على خلاف مضمون نص المادة 11 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات الذي ينص على وجوب الاستعمال الجدي للعلامة من جهة أخرى، ومن ثم يكون هذا النص قد سمح لصاحب العلامة الاحتفاظ بها ما لم يتجاوز عدم استعمالها ثلاثة سنوات زائد سنتين إذا أثبت وجود ظروف عسيرة ، بالنتيجة يكون الحد الأقصى هو خمس سنوات، ما عدا ذلك يسقط حقه في العلامة، بمعنى آخر بعد هذه المهلة لا يمكن لصاحب العلامة التمسك بحقه بها، وبالتالي لا يمكن له طلب تجديد تسجيلها بعد انقضاء مدة التسجيل (عشر سنوات) بما أنه حقه عليها قد انقضى.

وعليه يتضح لنا من تحليلنا لنص المادتين أعلاه وجود تناقض بين النص التشريعي والنص التنظيمي وهذا الأمر يفرض تعديل هذا الأخير ليجعل مضمونه مطابقاً لفحوى المادة 11 من الأمر رقم 06/03 .

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 277/05 فإن هذه المادة وضعت بعض التحفظات فيما يخص إحداث تجديد تسجيل العلامة، حيث اشترطت على أنه لا يتضمن تجديد تسجيل العلامة أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعنية، لذا يمكن قبول التغييرات إذا كانت سطحية طبقاً للمادة 20 من نفس المرسوم.